

# هل يجوز أن تعطي إحد من الزكاة دون إخبارهم إنها زكاة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول من طلاب شباب صالحون نحسبهم وهم فقراء فهل لي ان نعطيهم من الزكاة دون اخبارهم انها زكاة؟ لان اخبارهم ربما يجرح نفوسهم - [00:00:00](#) الحمد لله وبعد المتقرر عند العلماء ان غلبة الظن كافية في التعبد والعمل فاذا غلب على ظنك ايها الموفق ان هؤلاء الطلاب يدخلون في حدود الفقراء والمساكين فان غلبة ظنك هذه تجعلك - [00:00:21](#) تدفع تجيز لك ان تدفع لهم من الزكاة حتى ولو لم وحتى ولو لم تخبرهم بانها زكاة فلا يلزم فلا يجب على الغني هذا الدفع للفقير والمسكين الذي يتيقن او يغلب على ظنه انه فقير او مسكين - [00:00:39](#) لا يلزم الغني في هذه الحالة ان يخبره بان ما يدفعه له زكاة. اكتفاء بغلبة الظن. فغلبة الظن كافية في دفع الزكاة لهم ولكن يجب على الغني ان يخبر الفقير بانها زكاة اذا شك في حاله - [00:00:57](#) كما في حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار عند الامام احمد وقواه ان رجلين حدثاه انهما سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقة اي من الزكاة - [00:01:14](#) فصوب النبي صلى الله عليه وسلم فيه من نظر فرأهما جليدين. فقال ان شئتما اعطيتهما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب مكتسب. فلما شك النبي صلى الله عليه وسلم في حالة من سيدفع له شيئا من الزكاة اعلمهم بان المال الذي سيعطيهم انما هو زكاة فان - [00:01:29](#) فان كان من فان كانوا من اهله فليأخذوه. حلا حلا وبلا. وان كانوا ليس من اهله فلا يجوز لهم اخذه. ففي حال شك الغني في حال الفقير فليخبره بان ما يدفعه له من الزكاة. وانه لا حظ له في هذا المال ان كان غنيا او كان او كان قويا - [00:01:49](#) مكتسبا واما في حال علم الغني وتيقنه بان المدفوع له من اهل الزكاة. او في حال غلبة ظنه ان المدفوع له من اهل الزكاة فلا لا يلزمه في هذه الحالة ان يخبره تقبل الله عز وجل منا ومنك صالح الاعمال والله اعلم - [00:02:09](#)